قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦

بإنشاء صندوق الاستثمار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — ينشأ بوزارة الخزانة صندوق للاستثمار ، تودع فيه الأموال الآتية :

(١) فائض إيرادات قطاع الأعمال المتاح للتمويل .

(٢) احتياطيات الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

(٣) أموال هيئات الادخار وتجميع الأموال التى يعهد إلى وزارة الخزانة باستثمارها .

(٤) القروض الأجنبية غير المخصصة .

(٥) القروض المحلية .

(٦) المبالغ الأخرى التى يحددها رئيس الوزراء .

مادة ٢ — تستخدم أموال الصندوق فى تمويل اعتمادات الاستثمارات فى ميزانيتى الأعمال والخدمات وعجز الإيرادات الجارية لميزانيتى الخدمات والأعمال عن المصروفات الجارية وذلك كله على النحو الذى تحدده الميزانية العامة للدولة .

مادة ٣ — تستحق على الأموال المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٥) من المادة الأولى الفائدة التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

ويجوز للصندوق أن يصدر بهذه الأموال صكوكا لصالح الجهات المودعة وتحدد آجال استحقاقها والفائدة التى تستحق عليها بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

مادة ٤ — تستحق فائدة على أموال الصندوق المستخدمة فى التمويل بما فى ذلك تمويل العجز الجارى فى الجهات المندرجة فى ميزانية الأعمال وفى ميزانية الخدمات ، ويحدد سعر الفائدة بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير الخزانة .

مادة ٥ — يصدر باللائحة التنفيذية قرار من رئيس الوزراء وتبين اللائحة نظام الصندوق والقواعد المحددة للأموال التى تتكون منها موارده ، وكذلك القواعد المنظمة لصرف احتياجات كل جهة من الجهات المودعة أموالها فى الصندوق والتى تبرر لها السحب من أموالها .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٦٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخرة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ النصوص الآتية :

"مادة ١٣ — يمنع الصيد فى المياه البحرية والداخلية وفى البحيرات بأجهزة أو مواد مفرقعة ، أو سامة أو مميتة للأسماك .

كما يمنع الصيد بالطرق المعروفة بالحواجز ، والحوشة ، واللبشة ، والزريقة ، وأى نوع آخر من السدود أو الخنادق أو التحاويط

وتسرى أحكام هذه المادة على الصيد فى المياه التى تغطى الأراضى المملوكة للأفراد وتتصل بالبحيرات ، أو المياه البحرية أو الداخلية"